IDB.40/26

Distr.: General
31 October 2012
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقَّت
عملية الاختيار لمنصب المدير العام:
استحداث منتدى للمرشّحين

الإجراءات التشريعية لتعيين المدير العام

مذكّرة من الأمانة

تقدِّم هذه المذكّرة معلومات أساسية عن الإجراءات التشريعية التي ينبغي اتِّباعها بشأن تعيين المدير العام، بما يتماشى مع دستور اليونيدو ومع النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام. وهي تعرض أيضاً سيناريوهين للنظر فيهما، في حال أن أصبح منصب المدير العام شاغراً قبل دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة.

أولاً- مقدِّمة

١- تنصّ المادة ١١-٢ من دستور اليونيدو والمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس على أن يعيّن المؤتمرُ المديرَ العام، بناءً على توصية المجلس، لفترة أربع سنوات. وتقدِّم الوثيقةُ IDB.40/21، في الفقرات من ٢ إلى ٦، المزيدَ من التوضيحات بشأن مختلف الخطوات التشريعية التي تشتمل عليها هذه العملية. وتسهيلاً للرجوع إلى الإجراءات، يقدِّم الجدولُ الزمني التالي لمحةً عامةً عن المواعيد الرئيسية وإجراءات العمل المراد اتخاذها، وتُوضع في

061112 V.12-57023 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الاعتبار فيها أيضاً رغبةُ المدير العام في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحديد الإجراءات الكفيلة بالتهيئة لانتقال سلس، في حال أن قدَّم استقالته قبل نهاية مدّة خدمته.

مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	ترسل الأمانةُ مذكّرةً شفوية تدعو فيها إلى تقديم أسماء المرشّحين ويتسلّمها الرئيس.
٢٤ أو ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تنصّ المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس على أنه يجب تسلّم الترشيحات "في موعد أقصاه قبل شهرين من تاريخ افتتاح آخر دورة عادية للمجلس قبل دورة المؤتمر التي يُعتزَم فيها تعيين المدير العام". والموعد المقترح لآخر دورة للمجلس هو من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ (موعد مقترح)	منتدى المرشّحين (يرد مقترح الأمانة في الوثيقة IDB.40/21 وAdd.1 — ومن المقرر أن يبت المجلس خلال دورته الأربعين في موعد انعقاد المنتدى وشكله).
٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (موعد مؤقّت)	سيبتّ المجلس في دورته الحادية والأربعين في التوصية المراد تقديمها إلى المؤتمر باسم المرشّح لتولّي منصب المدير العام.(١)
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	إمكانية عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام (انظر الفقرات من ٣ إلى ٧ أدناه).

٢- وتستند الإجراءات التشريعية والتقويم الزمني ذو الصلة بها، حسبما هو مبيَّن بإجمال أعلاه، إلى المقتضيات التشريعية، وتضع في الحسبان أيضاً التطوّرات الأخيرة ذات الأهمية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وخلال لقاء هام رفيع المستوى على هامش دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، أكّد الأمين العام أنه طلب إلى السيد كانديه ك. يومكيلا، المدير العام لليونيدو، أن يقوم بمهام الممثِّل الخاص لمبادرة الطاقة المستدامة للجميع والرئيس التنفيذي للمبادرة. وأتاح المديرُ العام، ريثما يقدّم إشعاراً بالاستقالة وفقا للفقرة ٩ من عقده، معلومات مسبّقة إلى البعثات الدائمة بغية توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء للنظر في الإجراءات المراد اتّباعها بما يكفل تحقيق انتقال سلس.

(1) سوف تصدر قائمة كاملة بأسماء الدول الأعضاء التي لديها حقوق تصويت لتقديمها إلى المجلس (IDB.40/CRP.3). وفي الوقت الراهن، فقد ثلاثة أعضاء، من أصل ثلاثة وخمسين عضواً في المجلس، حقهم في التصويت. وقد طلبت أوكرانيا استعادة حقها في التصويت على مستوى المجلس أيضاً (IDB.40/11/Add.1).

ثانياً- الإجراءات التشريعية

٣- بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في البتّ بشأن الإجراءات والمعايير، تعرض الفقراتُ التالية سيناريوهين محتمَلين يمكن تطبيقهما في حال مغادرة المدير العام قبل انعقاد دورة المؤتمر العام العادية الخامسة عشرة. وهما يتماشيان مع المقتضيات الإجرائية ويضعان في الاعتبار أيضاً النيّة التي أعرب عنها المدير العام بمغادرة المنظَّمة قبل دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. كما أنهما يأخذان في الحسبان وضعاً حدث في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣، حينما قُدِّمت استقالة المدير العام قبل سنة تقريباً من استكمال مدّة خدمته. وفي تلك الحالة، عُولجت المسألة خلال دورة مستأنفة واحدة ودورة استثنائية واحدة أيضاً للمجلس وكذلك دورة استثنائية للمؤتمر العام. وعلاوة على ذلك، عيَّن المجلسُ حينذاك مديراً عاماً بالنيابة لفترة شهرين.

ألف- تعيين المدير العام مبكّراً

٤- في هذا السيناريو يُتوخّى عقد دورة استثنائية للمؤتمر، عقب انعقاد دورة المجلس العادية الحادية والأربعين، وذلك بغية تعيين المدير العام. ويمكن أن تُعقَد تلك الدورة الاستثنائية إذا ما قرَّر المجلس أن يطلب إلى المدير العام أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر، بما يتماشى مع المادة ٥ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥- في عام ١٩٩٣، قرَّر المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير أن يستأنف دورته العادية العاشرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، بغية تقديم توصية بمرشّح إلى المؤتمر العام. وقد أوصت الدورةُ المستأنفةُ المؤتمرَ العام، في دورته الاستثنائية الأولى في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، بتعيين السيد ماوريسيو دي ماريا إي كامبوس ليكون المدير العام الجديد. ومن ثمّ فإنَّ المؤتمر، بعد يوم واحد من انعقاد دورة المجلس المستأنفة، "قرَّر أن يعيِّن، بالتزكية، ماوريسيو دي ماريا إي كامبوس مديراً عاماً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمدّة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، أو إلى حين تولّي المدير العام المعيَّن في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه، أيّ التاريخين أبعد" (المقرَّر م ع/دإ-١/م-٧، حسبما أُوصي به في مقرَّر المجلس م ت ص-١٠/م-٢٤).

٦- وبناءً على الممارسة المعتمدة في عام ١٩٩٣، فإنَّ المجلس يمكنه أن ينظر في إمكانية عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام مباشرةً عقب انعقاد دورة المجلس العادية الحادية والأربعين، بغية التوصية بتعيين المدير العام. وأمّا تكاليف عقد دورة استثنائية ليوم واحد للمؤتمر خلال الأسبوع نفسه الذي تُعقد فيه دورة للمجلس، فتُقدَّر بنحو ٠٠٠ ٤٥ يورو.

٧- ويتطلّب هذا السيناريو حضور المدير العام المنتخب اعتباراً من شهر تموز/يوليه ٢٠١٣.

باء- تعيين مدير عام بالنيابة

٨- تنص المادة ٩-٤ (و) من الدستور على أنه إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر، يعيِّن المجلسُ مديراً عاماً بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية أو الاستثنائية التالية.

٩- وكما ذُكر في الفقرة ٣ أعلاه، كان هنالك حالة واحدة عُيِّن فيها مدير عام بالنيابة. ففي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعلم رئيسُ المجلس الممثِّلين الدائمين بأنَّ السيد دومينغو ل. سيازون الابن، قدَّم إشعاراً باستقالته من منصب المدير العام. وقد قرَّر المجلس، في دورته الاستثنائية الخامسة، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، "وفقاً للمادة ٩-٤ (و) من الدستور، وبناءً على طول مدة الخدمة في منصب نائب المدير العام"، تعيين السيد لويس ك. ألكسندرين، أحد نوّاب المدير العام الخمسة، مديراً عاماً بالنيابة، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ حتى انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣. وفي ذلك الوقت، كان بعض الدول الأعضاء قد أعرب عن الرأي القائل بأنَّ مبدأ الأقدمية لا ينبغي أن يُحدِث سابقة.

١٠- وفي السيناريو المعروض أعلاه يُتوخّى أن يتّخذ المجلسُ الإجراء التالي في دورته الحادية والأربعين: (أ) قبول استقالة المدير العام الحالي، و(ب) تعيين مدير عام بالنيابة لفترة خمسة أشهر تقريباً تبدأ في شهر تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة (من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، و(ج) التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام. وحينذاك، تنظر الدورة العادية للمؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في تقديم توصية إلى المجلس بشأن تعيين المدير العام، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١١- لعلّ المجلس يودّ أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وأن يبتّ في الإجراءات المراد اتّباعها بشأن تعيين المدير العام.